يوم 8 أكتوبر 2023م.

المحاضرة رقم 02: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني عبر قرون خلت، حتى أصبحت تشكل المبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة، حيث شغل موضوع سلوك المقاتلين أثناء الحرب منذ القدم الفلاسفة والقادة والمشرعين، إذ تراوح هذا السلوك خلال العصور والحضارات بين القسوة إزاء العدو والرفق بالضحايا، وهو ما يدل على أن تاريخ القانون الدولي الإنساني قديم قدم الإنسان نفسه. تبعا لذلك يمكن تقسيم مراحل تطوره إلى قسمين أساسيين: مرحلة ما قبل التدوين، ومرحلة التدوين.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين.

أولا: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة. تعد الحرب ملازمة لمختلف الحضارات والشعوب، حيث كانت في العصور القديمة تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، لكن رغم ذلك فإن المتتبع للشأن التاريخي لهذه العصور يجد ان الإنسان خلالها قد عرف قواعد إنسانية.

أ/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة السومرية: عرفت هذه الحضارة قواعد متعددة في مقدمتها إلزامية إعلان الحرب قبل شنها، كما عرفت قواعد بخصوص نظام التحكيم والحصانة، والمفاوضين، ومعاهدات الصلح، إلى جانب تحرير الأسرى مقابل دفع الفدية. ويعد قانون حمورابي أهم تشريع في هذه الفترة (1792-1750 ق.م.)، والذي أصدره في السنة الثلاثون من حكمه، وتضمن في مقدمته ما يلي: "أني أقرر هذه القوانين لكي لا يستعبد القوي الضعيف، لأوطد العدل في البلاد".

ب/ ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة: عرفت مصر القديمة قدر من التنظيم في حالة السلم والحرب، حيث عقد بتاريخ 1280 ق.م. معاهدة بين حاكم مصر في تلك الفترة "رمسيس الثاني" زملك الحيثيين، والتي تعرف بمعاهدة "هوزبلين"، من خلال نصها على الصلح وتسليم اللاجئين السياسيين، إضافة إلى مواضيع أخرى نصت عليها كحل المنازعات التي قد تثور بينهما من خلال الوساطة والتحكيم.

ج/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة. عرف الهنود القدامى قواعد لتنظيم حالات الحرب، حيث تضمن قانون مانو سنة 1000 ق.م. عدة قواعد إنسانية خلال الحرب، منها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لوعيه أو الذي يولي الإدبار. كما عرفت الحضارة الهندية القديمة منع قتل العدو المجرد من السلاح أو المستسلم، كذلك إعادة الجرحى إلى أهليهم بعد شفائهم، أيضا عرفوا منع استخدام الأسلحة المسمومة والسهام الحارقة.

د/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة. عرفت الحضارة الصينية مجموعة من المبادئ الأساسية والفضل يرجع للفلاسفة الصينيون القدامى، أشهرهم "كونفيشيوس" الذي نادى بوحدة الإنسانية ونشر السلام، فمن أشهر أقواله: "الإنسان الأسمى في هذا العالم هو الذي يراعي أربعة مبادئ، وهي العلم الغزير، السلوك الحسن، الطبيعة السمحة والعزيمة القوية ولا تكرهوا أعداءكم."

كما تعد الصين أول دولة أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة (600 ق.م.) بالإضافة إلى ما أقره الفقيه الصيني "سان تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث أكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى في الحرب، وحسن معاملتهم، كما دعا إلى الامتناع عن مهاجمة المدن، بل توجه الهجومات إلى الجيوش فقط.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط. سنركز في دراستنا لبوادر إرساء القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط على الحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي أخص الإنسان بحقوق أثناء النزاعات المسلحة من أكثر من 14 قرنا. كما اعتبر الحرب حالة ضرورة، ووضع عدة قيود بشأن طرق وأساليب القتال، حيث أبيح الجهاد لنشر الإسلام أو رد العدوان فقط. فتعاليم الدين الإسلامي تنبذ الحروب والإساءة للغير ويدعوا إلى الحلول السمية لمختلف النزاعات، حيث ورد في قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله، إنه هو السميع العليم".

وإباحة الإسلام للحرب يكون في حالة رد العدوان لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين". كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "اطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى بركة الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين". كما نهى عن التمثيل والتنكيل بالقتلى، فقال: "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور".

كما يكون في حالة رفع الظلم عن المستضعفين ونصر الحق، لقوله تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل لنا من لدنك وليا، واجعل لنا من لدنك نصيرا".

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة رضي الله عنه، الذي أرسله على رأس الجيش إلى مؤتة بما يلي: "ألا تقتلوا ولدا ولا امرأة، ولا كبيرا فانيا، ولا منعزلا بصومعة، ولا تعقروا نخل، ولا تقطعوا شجرة، ولا تهدموا بناء..". كما تدعو الشريعة الإسلامية إلى المعاملة الحسنة للأسرى، وعدم تجويعهم لقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا". كما قال صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالأسارى خيرا".

كما أن الصلح الذي عقده الرسول مع أهل مكة المعروف بصلح الحديبية كان ينص على حماية غير المحاربين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث. وحى بالبحث في سيرة الصحابة الكرام، نجدهم ساروا على نفس النهج الذي علمهم إياه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث وضعوا قواعد أسست لمفهوم القانون الدولي الإنساني الحديثة، حيث ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد حينما كان يفتح سوريا بقوله: "وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تعقرن بقرة أو شاة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل".

ثالثا– بوادر القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة. عرف عصر النهضة تطورا واضحا للقانون الدولي العام بمختلف فروعه، من بينها قانون الحرب. ولقد اهتم فقهاء ذلك العصر بفكرة الحرب العادلة، وعلى رأسهم الفقيه "غروسيوس" حيث جاء بمجموعة من القيود، التي يجب أن يخضع لها سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، مستندا على مبادئ الدين، والإنسانية، والاعتبارات السياسية. ومع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية، نذكر منها: حصانة المستشفيات، عدم أسر الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون، الامتناع عن قتل الأسرى وتبادلهم دون فدية. واستنادا لهذه القواعد العرفية استنتج الفقيه جون جاك روسو عام 1782 من خلال كتابه العقد الاجتماعي قاعدة مفادها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، بل هي علاقة بين دولتين أو أكثر.